بملك العامل حصته من الربح بالقسمة لا بالظهور **قوله** وينفسخ فرعها يعني انما يستقر
ملك العامل على المقسوم من الربح اذا فسخ القراض ولم يظهر خسران بعد قبل
القسمة وبعد نيل الفسخ والا فالربح وقاية لرأس المال **قوله** او نضوض مع
ترفع القراض والمال عرض فانه يملك العامل حصته من الربح هكذا هو في التتمة
قوله او بالتلف ونحوه يعني لو اتلف المالك مال القراض بعد ظهور ربح غرم
للعامل حصته من الربح وعبارة الروضة يملك العامل حصته بالقسمة
ويستقر بالفسخ بعدها وكذا النضوض وفسخ بلا قسمة وبنضوض رأس المال دافعا
الباقي والفسخ لا بظهور انتهى واخذ المصنف كاتلاف المالك ما لو اتلفه اجنبي
او العامل فان القراض باق في بدل المتلف والحالة هذه **قوله** لا بعا عينا
يعني ان نحو مال القراض من نتاجه ومهر امابه ونحو ذلك [illegible] ونحو ذلك
يختص به المالك هذا لفظ الروضة [illegible] **قوله** ويورث بظهور يعني لو مات
العامل وقد ظهر في المال ربح فحصته من الربح لوارثه **قوله** والجبر به نقص
وتالف لا قبل تصرف يعني ان الربح وقاية لرأس المال يجبر به ما حصل من الخسران
وكذا يجبر به ما تلف بعد التصرف لا ما تلف قبله والبعد الاستثناء بقوله لا قبل
تصرف وهذا اذا لم يتلف جميع المال واما لو تلف جميعه فقد انفسخ القراض
ولا جبران سواء تلف قبل التصرف او بعده **قوله** فان فسخ وجب رد رأس المال
الى مثله يعني اذا انفسخ مال القراض وجب على العامل تنضيض رأس المال بنقد [illegible] على
صفته [illegible] فان كمل له اقتساه وان لم ينفصل شيء فلا شيء للعامل وان
نقص عن رأس المال فلا شيء للعامل الا اذا كان نقصانه بتعد منه [illegible]
ضامنا هذا حكم القراض الصحيح واما الزائد على رأس المال فهو بينهما ولا يجب تنضيضه

علي ح

(٢)

قوله وله البيع من غاصب لا او ثم ربح بذلها المالك لفعل [illegible] والله اعلم
ما ذكره صاحب البيان رحمهما الله تعالى [illegible] اذا اصلحا او انفسخ
يعني القراض فليس للعامل ان يشتري بعد ذلك شيئا بمال القراض لانه انما
يشتري بمال القراض وقد انفسخ والبيع ينظر فيه فان كان ناضا من جنس رأس
المال اخذه رب المال منه وان كان عرضا او نقدا من غير جنس الاصل
فان اتفقا على بيعه او قسمه جاز وان طلب العامل البيع وامتنع رب
المال فقد قال البغداديون من اصحابنا يجبر المالك على البيع سواء ظهر في المال
ربح ام لا لان حق العامل من الربح لا يظهر الا بذلك وقال المسعودي ان ظهر في المال
ربح فللعامل بيعه وان لم يظهر فيه ربح ففيه وجهان احدهما ليس للعامل البيع
والثاني له البيع لانه يرجو الربح في البيع فان قال رب المال لا تبع العروض ولكن نقوم مع
فان ظهر ربح تأخذ حقك منه فقال [illegible] هو جائز ليس للعامل البيع
والحالة هذه لانه قد وصل الى حقه [illegible] الضرر هذا معنى كلام البيان
والله اعلم **قوله** ويلزمه [illegible] اذا مات العامل انفسخ
القراض فلو اراد المالك تقرير ورثة العامل نظرت فان كان المال نقدا جاز
ويكفيه ان يقول قررتكم او ابقيتكم على ما كان مورثكم عليه او نحو ذلك وان كان
الميت هو المالك انفسخ القراض ايضا ولوارثه تقرير العامل بالنقد كذلك واما لو
كان المال عرضا فلا يجوز التقرير فيه سواء مات العامل او رب المال لان التقرير
ابتداء عقد وعقد القراض لا يصح على غير النقد من الدراهم والدنانير **قوله** فان قرر بانه
ربحها [illegible] ان نصفه قيصا [illegible] فلكل ثلث ما به يعني لو مات العامل والمال
[illegible] اصلها مائة وربحها مائتان وكان قد شرط للعامل نصف الربح فعقد الفسخ

المال ع

مع

ن

ثلثمائه

Copyright © King Saud University